

أحكام القرآن

محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا القعنبي عن مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أن رجلا ذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم - أنه يخدع في البيع فقال النبي صلى الله عليه وسلم - إذا بايعت فقل لا خلافة فكان الرجل إذا بايع يقول لا خلافة وحدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا محمد بن عبد الله الأزدي وإبراهيم بن خالد أبو ثور الكلبي قال حدثنا عبد الوهاب قال محمد بن عبد الوهاب بن عطاء قال أخبرني سعيد بن قتادة عن أنس بن مالك أن رجلا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم - كان يبتاع وفي عقده ضعف فأتى به أهله النبي صلى الله عليه وسلم - فقالوا يا نبي الله صلى الله عليه وسلم - أحجر على فلان فإنه يبتاع وفي عقده ضعف فدعاه النبي صلى الله عليه وسلم - فنهاه عن البيع فقال يا نبي الله صلى الله عليه وسلم - إني لا أصبر عن البيع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم - إن كنت غير تارك البيع فقال هاوها ولا خلافة فذكر في الحديث الأول أنه كان يخدع في البيع فلم يمنع من التصرف ولم يحجر عليه ولو كان الحجر واجبا لما تركه النبي صلى الله عليه وسلم - والبيع وهو مستحق المنع منه فإن قال قائل فقد قال له النبي صلى الله عليه وسلم - إذا بايعت فقل لا خلافة وإنما أجاز له البيع على شريطة استيفاء البدل من غير مغابنة قيل له فليرض القائلون بالحجر منا على ما رضىه النبي صلى الله عليه وسلم - لهذا السفية الذي كان يخدع في البيع وليس أحد من الفقهاء يشترط ذلك على السفهاء لا من القائلين بالحجر ولا من نفاته لأن من يرى الحجر يقول يحجر عليه الحاكم ويمنعه من التصرف ولا يرون إطلاق التصرف له مع التقدم إليه بأن يقول عند البيع لا خلافة ومبطلوا الحجر يجيزون تصرفه على سائر الأحوال فقد ثبت بدلالة هذا الخبر بطلان الحجر على السفية بعد أن يكون عاقلا وأيضا فإن جازت الثقة به في ضبط هذا الشرط وذكره عند سائر المبيعات فقد تجوز الثقة به في ضبط عقود المبيعات ونفي المغابنة عنها واللفظ الذي في هذا الخبر من قوله إذا بايعت فقل لا خلافة يستقيم على مذهب محمد فإنه يقول إن السفية إذا بلغ فرغ أمره إلى الحاكم أجاز من عقوده ما لم تكن فيه مغابنة وضرر فأما سائر من يرى الحجر فإنه لا يعتبر ذلك قال أبو بكر ويجوز أن يقال إن مذهب محمد أيضا مخالف للأثر لأن محمدا لا يجيز بيع المحجور عليه إلا أن يرفع إلى القاضي فيجيزه فجعله بيعا موقوفا كبيع أجنبي لو باع عليه بغير أمره والنبي صلى الله عليه وسلم - لم يجعل بيع الرجل الذي قال له إذا بايعت فقل لا خلافة موقوفا بل جعله جائزا نافذا إذا قال لا خلافة فصار مذهب مثبتي الحجر مخالفا لهذا الأثر وأما حديث أنس فإنه يحتج به الفريقان جميعا فأما مثبتو